ذلك غيره في البيت ابن يونس لا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه لمن يصلي فيه ثم قال ابن القاسم ومن أجر بيته من قوم ليصلوا فيه في رمضان فلا يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت ابن عرفة وفيها لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ولا بيته فإجارتهما لذلك لا تجوز وأجازها غيره في البيت عياض لأنه ليس من مكارم الأخلاق اللخمي من بنى مسجدا ليكريه جاز قلت اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراؤه جائز وفي التنبيهات قوله في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وكراهيته له في رواية ابن القاسم وكذا الذي أجر بيته من قوم ليصلوا فيه قال لا يعجبني وهو كمن أكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس بإيجاره لمن يصلي فيه وإجازته كراء الدار على أن تتخذ مسجدا بين أن بين هذه المسائل فرقا أما الذي بنى مسجدا فأكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم له ولا لأحد فيه وإن لم يبحه وبناه ليكريه فهذا ليس من مكارم الأخلاق وهذا معنى قوله وا أعلم في كراء المسجد لا يصلح وفي كراء البيت لا يعجبني وأنه يجوز إن فعله كإجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع لقوله لم يجز في المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الأخلاق ا ه ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيها وإجارتهما لذلك غير جائزة الحط وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة التي عبر بها المصنف أبو الحسن أثر قول التهذيب أجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجاز هو وغيره أن